

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات ببني مالك



سياسة تعارض المصالح بجمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات ببني مالك

م ٢٠٢٠




تحترم جمعية الدعوة والإرشاد ببني مالك خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تداخل؛ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضعه، أو وظيفته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح

. تؤمن الجمعية بقييمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناء والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها.
- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، وغيرهم من أفراد العائلة.
- تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة



مكتوب بالخط اليدوي باللغة العربية، يوضح توقيعات أربعة أعضاء من مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد، وتحتها توقيعات ممثلين عن الجمعية. توقيعات الأعضاء تشير إلى أنهم قد يحصلون على مصالح مذهبية أو مالية، مما يتطلب تلافيها.

- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

١. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
٢. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجائه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّر على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
٣. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتطوّر على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
٤. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤلية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواءً ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
٥. عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
٦. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
٧. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللاتحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
٨. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
٩. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بمقوبيها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح

١. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمال لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلّق سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمال لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتّخذ قراراً، أو يقوم بتنصّر لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلّق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتنصّر المطلوب منه اتخاذها، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلّق بهذا الرأي أو القرار

أو التصرف. إذ تلطوي حالات تعارض المصالح على النهاية للسرية، وإساعه لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

٢. هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء نفسه بصورة تلماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو اي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة العادلة من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تُعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطعن عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد يتاح عنده تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمن يليه أو أشخاص ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول ومتطلبات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

١. الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
٢. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
٣. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أيًّا من أهله وأصدقائه ومحارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
٤. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك.
٥. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
٦. الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواءً كانت مالية أو غير مالية.

٧. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تلتज عنـه أو من غيره ممن يعمـل لصالـح الجمعـيـة.
٨. تقديم ما يثبت إلـهـاء حـالـةـ تـعـارـضـ المـصالـحـ فـيـ حـالـ وجـودـهـ، أوـ فيـ حـالـ طـلـبـ الـجـمـعـيـةـ ذـلـكـ.

متطلبات الإفصاح

١. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمعتنيين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيثما انتطـافـ والـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـتهاـ فيـ كلـ حـالـةـ، حيثـماـ اـقـنـطـتـ الـحـاجـةـ سـوـاءـ الـطـوـطـ عـلـىـ تـعـارـضـ فـعـلـيـ أوـ محـتمـلـ لـمـصالـحـ آـمـ لاـ:

 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمعتنيين الإفصاح عن أيـةـ وـظـائـفـ يـشـغـلـونـهاـ، أوـ اـرـتـبـاطـ شـخـصـيـ لـهـمـ مـمـ جـمـعـيـةـ أوـ مـؤـسـسـةـ خـارـجـيـةـ، سـوـاءـ كـانـتـ دـاـخـلـ الـمـعـلـكـةـ آـمـ خـارـجـهاـ.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمعتنيين الإفصاح عن أيـةـ حصـصـ مـلـكـيـةـ لـهـمـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـرـبـحـيـةـ.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمعتنيين الإفصاح عن أيـةـ وـظـيـفـةـ أوـ مـصـلـحةـ مـالـيـةـ أوـ حـصـةـ مـلـكـيـةـ تـخـصـ أيـ منـ أـفـرـادـ أـسـرـهـ (ـالـوـالـدـانـ وـالـزـوـجـةـ/ـالـزـوـجـ وـالـأـبـنـاءـ/ـالـبـنـاتـ)ـ فـيـ أيـةـ جـمـعـيـةـ أوـ مـؤـسـسـةـ رـبـحـيـةـ تـعـاـمـلـ مـعـ الـجـمـعـيـةـ أوـ تـسـعـيـ لـلـتـعـاـمـلـ مـعـهـاـ.
 - يتعين على كلـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ وـالـمـسـؤـلـيـنـ التـنـفـيـذـيـينـ وـغـيرـهـمـ مـنـ الـمـوـظـفـينـ وـالـمـعـتـنـيـينـ الإـفـصـاحـ عـلـىـ موـافـقـتهاـ عـلـىـ أيـةـ حـالـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـطـويـ عـلـىـ تـعـارـضـ مـحـظـورـ فـيـ الـمـصالـحـ، وـتـخـضـمـ جـمـيعـ هـذـهـ الـحـالـاتـ لـلـمـراـجـعـةـ وـالتـقـيـيمـ مـنـ قـبـلـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـجـمـعـيـةـ وـاتـخـادـ الـقـرـارـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ اـنـتـقالـ الـمـوـظـفـ إـلـىـ وـظـيـفـةـ رـئـاسـيـةـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ أوـ إـلـىـ وـظـيـفـةـ فـيـ إـدـارـةـ آـخـرـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـظـائـفـ الـتـيـ رـبـماـ تـنـطـويـ عـلـىـ تـعـارـضـ فـيـ الـمـصالـحـ، رـبـماـ يـتـعـينـ عـلـىـ الـمـوـظـفـ إـعادـةـ تـعـبـلـةـ نـمـوذـجـ تـعـارـضـ الـمـصالـحـ وـأـخـلـاقـيـاتـ الـعـمـلـ وـبـيـانـ الـإـفـصـاحـ

في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة، كما تقم على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتبليغ استماره الإفصاح على نحو تام.

٢. يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسئول التنفيذي وغيره من الموظفين والمعتنيين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية والائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح

- تُودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى "مكتب المدير التنفيذي".
- تُودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متبعي الجمعية لدى إدارة "المدير التنفيذي".
- يقدم مراجعاً ملخصاً للمصالح الخارجية تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي ترتبط بالصلة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُخمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها أو كسرها وللتزامات الواردة بها.

تعهد وإقرار

أقر واعهد أنا _____ وبصفتي _____

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية الدعوة والإرشاد وتوسيع المجالات ببني مالك" ، وبناء عليه أواصر وأقر وألتزم بما فيها واعهد بعدم الحصول على أي مكافأة أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربها أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التاريخ/...../..... هـ المعاشر/...../..... م

اليوم

التوقيع

ملحق (ا) : نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تعامل مع الجمعية؟

- () نعم
() لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تعامل مع الجمعية؟

- () نعم
() لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتعلقك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

النوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	اليوم	الشهر	السنة	تاريخ الإصدار المجري			تاريخ الإصدار العيادي			الصلة المالية الإجمالية (٪)
						البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	

هل تتقىد منصباً مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو تشارك في أعمال أو انشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

- () نعم
() لا

هل يتقلد اي من أفراد أسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوج/ الأبناء والبنات) منصبًا مثل : منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة او اي جهة اخرى او يشارك في أعمال او انشطة او لديه عضوية في اي جهة اخرى غير الجمعية؟

- () نعم
() لا

في حالة الإجابة بنعم على اي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل اي منصب و / أو المشاركة في اي اعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك او من قبل اي من افراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل تربط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصل على مكافآت مالية لظير توليه هذا المنصب؟

هل قدمت لك او لأي أحد من افراد عائلتك هدية او أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية او مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

- () نعم
() لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك او من قبل اي من افراد عائلتك.

تاريخ تقديم المهدية العيلادي							تاريخ تقديم المهدية الهجري				
قيمة المهدية تقديرياً	نوع المهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع المجتمع؟	هل قبلاً المهدية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	الجهة	اسم مقدم المهدية

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصاالت المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمن الوظيفي:

التاريخ:

اليوم:

التوقيع:

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	تمهيد
٣	نطاق وأهداف السياسة
٤	مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح
٥	حالات تعارض المصالح
٦	الالتزامات
٧	متطلبات الإفصاح
٨	تقارير تعارض المصالح
٩	تعهد وإقرار
١٠	ملحق (أ): نموذج إفصاح مصلحة